

عقد مقاولة

الموضوع: إسناد اعمال الجسر لمسار القطار الكهربائي المترافق الفحـة الأولى (العين السخنة - مطروح) قطاع (فوكـة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكـم ٥٣٢,٠٠٠ إلى الكـم ٥٣٤,٠٠٠ بـطول ١ كـم اتجاه الضـبعة (بالأهـمـيـةـ الـمـباـشـرـ)

رقم العقد: ٥٨ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنـهـ فيـ يـوـمـ الـخـمـيـنـ المـوـافـقـ : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٣

حررـ هـذـاـ عـقـدـ بـيـنـ كـلـاـ مـنـ :-

الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

وـيـمـثـلـهـ الـسـيـدـ الـلـوـاءـ الـمـهـنـيـ حـسـامـ الدـينـ مـصـطفـيـ

ـ بـصـفـتـهـ : رـئـيـسـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ.

وـمـقـرـهـ ١٥١ـ طـرـيقـ النـصـرـ - بـجـوارـ مـعـهـدـ النـقـلـ - مـدـيـنـةـ نـصـرـ

(ويـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـلـىـ بـالـطـرـفـ الـأـوـلـ)

وـشـرـكـةـ سـيـنـاءـ الـهـنـدـسـيـةـ لـلـمـقاـولـاتـ وـالـإـنـشـاءـاتـ وـالـأـعـمـالـ الـهـنـدـسـيـةـ وـالـتـورـيدـاتـ وـاسـتـحـلـاجـ الـأـرـاضـيـ

وـيـمـثـلـهـ الـسـيـدـ /ـ مـحـمـدـ نـاصـرـ مـحـمـدـ سـلـامـةـ

ـ بـصـفـتـهـ /ـ مـديـرـ وـشـرـيكـ

رـقـمـ قـومـيـ /ـ ٧١٧ـ ٦٠١٣٤٠٠٧٨٨ـ

بطـاقـةـ ضـرـبـيـةـ /ـ ٤٥٩ـ ٩٦٥ـ ٥٢٥ـ

مـأـمـورـيـةـ ضـرـائبـ /ـ بـنـ العـبدـ

سـجـلـ تـجـارـيـ /ـ ٢٠٠٥ـ

حـسـامـ

وـمـقـرـهـ /ـ بـنـ العـبدـ - قـرـيـةـ بـالـوـظـةـ - رـمـانـةـ شـمـالـ سـيـنـاءـ

(ويـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـلـىـ بـالـطـرـفـ الثـانـيـ)

محـمـدـ سـلـامـةـ



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٤/١٧/٢٠٢٣ بتنفيذ أعمال الحصر لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (فوكة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٣٤،٠٠٠ إلى الكم ٥٣٢،٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه الضبعة بطريق الإنفاق العاشر مع شركة مبناء الهندسية للمقاولات والإنشاءات والاعمال الهندسية والتوريدات واستصلاح الأراضي بتكلفة تقدر بـ ١١،٠٠٠،٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاؤضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بقيمة قدره ١١،٠٠٠،٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون جنيه لا غير) شاملة الضريبة . ويتعذر محضر المقاوسة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاسب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومنتمياً لأحكامه .

المبدأ الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحصر لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (فوكة / مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٥٣٤،٠٠٠ إلى الكم ٥٣٢،٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه الضبعة (بالأمر العاشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١،٠٠٠،٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

المبدأ الثالث

يلزم الطرف الثاني " شركة سنه العنكبوت للمقاولات والإنشاءات والعمال الهندسية والتوريدات واستصلاح الأراضي " بتنفيذ الأعمال المعينة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني الموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

مٌلَكٌ



حملة
حربي

البند الرابع

قم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٥٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وخمسون ألف جنيه) لا غير) عن طريق الخصم من مستخلص (١) عن عملية القطار الكهربائي السريع عقد رقم ٢٠٦٤ / ٢٠٢٢ وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تنظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستدلة إليه طبقاً لما ورد بكرامة الشرط والمواقف الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المعهد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسائل المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمواصلة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعات .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء خسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من عرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كلّه مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



المقدمة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق العقابية لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق العياشر على أن يتم المحاسبة عليها بالاتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبروها الجهات العامة .

المقدمة العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد بما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموعد العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو بخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمعتليات الحكومة أو الأفراد وتحتسب مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات تكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

المقدمة العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأمينية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المقدمة العاشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة

المقدمة العاشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمحاسبة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بع كان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .



المقدمة

المقدمة
الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسببه أي من عامليه أو غير يسببه تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتها وتحمّل المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المقدمة

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة العشرة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجنة

المقدمة

يلزم الطرف الثاني باخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهرين من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تامينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية اللازمة .

المقدمة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل متهم بما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة ثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والإعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافحة ثارها القانونية .

المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المقدمة

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام قانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يت ammonia وحجم الزيادة أو النقص

المقدمة

تخصم الضريبة والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد مصادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضممان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر . ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تخصل محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يعترض كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجحتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يعتني الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحدود - المولار) وفقاً للمعاملات المعتمدة في عطائه لتلك المواد وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالعادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بمحاجتها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

وشركة سينا الهندسية للمقاولات والانشاءات

التوقيع (سارة سعيد سعيد)

التوقيع (د . حسام الدين مصطفى)

السيد / محمد ناصر محمد سلامة
مدير وشريك

لواء مهندسين / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

